من بركات نصرة التوحيد

توحيد الله وإفراده بالعبادة أعظم غاية خُلق لها المكلف، ومن استسلم لله بالتوحيد، وانقاد له بالطاعة، وتذلل له بالعبودية، فقد تسنم ذروة الشرف، ونال غاية العز، وحاز ناصية الفخر.

وبركات التوحيد لا تكاد تُحصى؛ ويكفي أن يُعلم بأن بركاتِ العبادات كلَّها راجعة إلى التوحيد، تستظل بفيئه، وتصب في ثبَجه، وتقبس من نوره.

بَيدَ أن هناك بركةً لطيفة أشار إليها بعض أهل العلم؛ ألا وهي أن ناصري التوحيد، الداعين له، يبارك الله لهم في ذريتهم ديناً ودنيا.

أما الدين فقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ٱعۡتَزَلَهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۖ وَكُلّٗا جَعَلۡنَا نَبِيّٗا ٤٩﴾ [مريم: ٤٩].

قال العلامة الشنقيطي: «اعتزالُ الكفارِ والأوثانِ، والبراءةُ منهم؛ من فوائدِه: تفضلُ الله تعالى بالذرية الطيبة الصالحة»[١].

وأما بركة نصرة التوحيد على الذرية في الدنيا، فقد أشار

(١) أضواء البيان (٢/ ٤٦٤).

إليها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه لما تكلم عن محنة خلق القرآن ألمح إلماحة إلى بركة نصر السُّنَّة على الذرية فقال: «دامت هذه المحنة على المسلمين بضع عشرة سنة في أواخر خلافة المأمون، وخلافة أخيه المعتصم، والواثق بن المعتصم، ثم إن الله تعالى كشف الغمة عن الأمة في ولاية المتوكل على الله الذي جعل الله عامة خلفاء بني العباس من ذريته دون ذرية الذين أقاموا المحنة لأهل السُّنَّة، فأمر المتوكل برفع المحنة، وإظهار الكتاب والسُّنَّة، وأن يروى ما ثبت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من الإثبات النافي للتعطيل»[(١)].

وإن الناظر لتاريخ الدولة السعودية يجد ذلك الاتفاق التاريخي الذي تم عام (١١٥٧هـ) بين الإمامين محمد بن سعود، ومحمد بن عبد الوهاب ـ رحمهما الله ـ والذي اتفقا فيه على نصرة التوحيد، ومحاربة الشرك، وقد تعرضت الدولة السعودية في عهدها الأول والثاني لحملات شرسة شديدة مناوئة تكاد تذهب بها؛ بل قد ذهبت، فما لبثت إلا وعادت فتيةً في الدولة السعودية الثالثة، ولا زالت على التوحيد، ولله الحمد.

بل صارت نصرة التوحيد بركةً على نسل غير المكلفين، فهدهد سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ انتصر للتوحيد، وغضب من الشرك الواقع في مملكة سبأ، وجاء مبلِّغاً سليمان عن ذلك المنكر العظيم، قال الله ـ تعالى ـ على لسانه: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٧٩).

مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النمل: ٢٤].

فصار قتل كل هدهد محرماً، وهذا عند جمهور أهل العلم استدلالاً بنهي الرسول ﷺ عن قتل أربع، وذكر منها الهدهد(١).

قال العلامة ابن عثيمين معللاً ذلك: «الهدهد طائر معروف، نهي عن قتله احتراماً له، وذلك في قصته مع سليمان؛ فمن أجل أنه كان سبباً في إسلام أمة، كان بركة على جنسه من الطيور»(٢).

ولما ناوأ الوزغُ إمامَ الموحدين إبراهيمَ عليه السلام بنفخ النار عليه، لما ألقي فيها كان شؤماً على بني جنسه، فأمر الشارع بقتل كل وزغ، فقد روتْ أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال: «**كان ينفخ على إبراهيم** عليه السلام»(٣).

وروتْ سائبة، مولاة الفاكه بن المغيرة، قالت: دخلت على عائشة، فرأيت في بيتها رمحاً موضوعاً، قلت: يا أم المؤمنين، ما تصنعون بهذا الرمح؟ قالت: «هذا لهذه الأوزاغ نقتلهن به؛ فإن رسول الله ﷺ حدثنا أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - حين ألقي في النار، لم تكن في الأرض دابة إلا

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧).
(٢) شرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين (١٤/٢١٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧).

تطفئ النار عنه غير الوزغ، كان ينفخ عليه، فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله»[١].

قال العلامة ابن عثيمين: «جعل هذا الوزغ ينفخ النار على إبراهيم من أجل أن يشتد لهبها مما يدل على عداوته التامة لأهل التوحيد والإخلاص؛ ولذلك ينبغي للإنسان أن يتتبع الأوزاغ في بيته، وفي السوق، وفي المسجد، ويقتلها»[٢].

والناظر في النصوص يجد دوابَّ أشد خطراً، وأكثر ضرراً، قد أمر الشارع بقتلها؛ إلا إن الدويبة الوحيدة التي ورد النص مرتِّباً الأجر في قتلها هي الوزغ، والذي يظهر أنه لأجل هذا المعنى، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ـ لدون الأولى ـ وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ـ لدون الثانية ـ»**[٣].

ومن لطيف ما ذكره أهل العلم في قتل الوزغ أنه يستثنى من القاعدة الفقهية: «الأجر على قدر المشقة» فكلما زادت الضربات نقص الأجر[٤].

فسبحان من جعل التوحيد سبباً للعز والسعادة، وجعل الشرك سبباً للذل والشقاوة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣١) وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٩٣).
(٢) شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين (٦/ ٦٩٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٠).
(٤) آثار المعلمي (١٤/ ٢٧١).